**الفرع الثاني: إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله كراهة الأكل ما أبيّن رأسه عند الذبح([[2]](#footnote-3))، و به قال ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وابن سيرين, و الحكم، وحماد بن أبي سليمان([[3]](#footnote-4)), و به قال المالكية إذا تعمّد بإبانة الرأس ([[4]](#footnote-5)), و روي عن أحمد تحريم الأكل ما أبين رأسه عند الذبح ([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي نهي عن الذبيحة أن تفرس([[6]](#footnote-7))([[7]](#footnote-8)).

**2-** ما روي عن عمر أنه نهى النخع([[8]](#footnote-9)) وأن تعجل الأنفس أن تزهق([[9]](#footnote-10)).

**3-** أنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت فيكره أكلها ([[10]](#footnote-11)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه:**

**القول الثاني**: إباحة أكل الذبيحة ما أبيّن رأسها عند الذبح ويكره هذا الصنيع, و به قال علي بن أبي طالب, وعمران بن الحصين, وابن عباس, وأنس بن مالك , والشعبي, والثوري, وإسحاق, وأبو ثور([[11]](#footnote-12)), و إليه ذهب الحنفية([[12]](#footnote-13))**,** والمالكية بشرط إذا لم يتعمد بذلك([[13]](#footnote-14)), وممن قال بإباحة الأكل الشافعية([[14]](#footnote-15)), والحنابلة([[15]](#footnote-16)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث رافع بن خديج وفيه قول النبي : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** أن الرسول علّق جواز الأكل على أمرين: انهار الدم, والتسمية ([[17]](#footnote-18)).

**2-** ما روي عن علي بن أبي طالب قال الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إني آكلها([[18]](#footnote-19)).

**3-** روي عن علي بن أبي طالب في بعير ضرب عنقه بالسيف([[19]](#footnote-20)).

**4-** روي عن عمران بن الحصين في بطة ضرب عنقه بالسيف([[20]](#footnote-21)).

**5-** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إذا قطع الرأس فلا بأس"([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة:** هذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يعلم لهم مخالف([[22]](#footnote-23)).

**6-** أنه قطع النخاع أو الرأس كلّه بعد تمام الذكاة فلا يضرّ في صحة الذكاة, كما لا يضرّ ذلك بعد موت الحيوان ([[23]](#footnote-24)).

**7-** لأنه قطع ما يجب قطعه وهو الحلقوم والأوداج فيحل([[24]](#footnote-25)).

**8-** أما الدليل على كراهة هذا الصنيع, بدليل: لأن فيه زيادة للحيوان بدون حاجة إليها([[25]](#footnote-26)).

**القول الثالث:** إن تعمد ذلك لم يأكلها وهي رواية عن عطاء([[26]](#footnote-27)), وهو مفهوم من قول المالكية ([[27]](#footnote-28)).

**من أدلة هذا القول تحريم الأكل إن تعمد بذلك:**

هو نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول حيث حملوا النهي على التحريم.

**أما إن قطعها سهواً أو نسياناً فيؤكل:**

**لعلّ دليلهم:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ، قال:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"([[28]](#footnote-29)).

**نوقش:** ردّ ابن حزم رحمه الله على من قال إن تعمد بذلك لم تؤكل بقوله :"أنه قول فاسد؛ لأنه تفريق بلا برهان أصلاً وإذا تمت ذكاته على إقراره وعلى تمام شروطه فما الذي يضر تعمد قطع الرأس حينئذ فإن قالوا إنه تعذيب للمذبوح قلنا فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله؟ فمن قولهم لا, فيقال لهم فمن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة([[29]](#footnote-30)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني إباحة الأكل ولكن يكره هذا الصنيع فما فيه تعذيب الحيوان وذلك لما يلي:

**1-** لقوة أدلة القائلين به.

**2-** أنه هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبدليل"ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل".

**3-** أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ليس بصحيح, وكذلك أن راوي الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما نقل عنه إباحة الأكل([[30]](#footnote-31)).

1. () أجمع العلماء على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح له, وسمى الله وقطع الحلقوم, والودجين, وأسال الدم, أن الشاة مباح أكلها. انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(78). واختلفوا إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس الذبيحة قبل أن تبرد الذبيحة هل تحل أكلها أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن المنذر, وابن حزم, والنووي . (إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها في تمام الذبح حلت وحكاه ابن المنذر عن علي, وابن عمر .....وكرهها ابن سيرين ونافع). انظر: الإشراف لابن المنذر(3/436), المحلى (7/441), المجموع(9/91). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: المحلى(7/441), الإشراف لابن المنذر(3/436), المجموع(9/91). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: مواهب الجليل(4/334) , شرح مختصر الخليل(3/18) , الفواكه الدواني (1/591), حاشية الدسوقي (2/108-109). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المبدع(9/191), الإنصاف(10/396). [↑](#footnote-ref-6)
6. () فرس الذبيحة أي كسر رقبتها قبل أن تبرد . قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع يقال منه: قد فرست الشاة ونخعتها وذلك أن تنتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة ويقال أيضا: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالفقار يقول: فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك. انظر مادة (فرس) في: غريب الحديث للقاسم بن سلام(3/254), النهاية في غريب الحديث والأثر(3/428), لسان العرب (6/161), المصباح المنير(2/467). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(12/248)رقم الحديث(13013), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الضحايا, باب كراهة النخع والفرس(9/470)رقم الحديث (19136), وقال: إسناده ضعيف", وضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة (10/262)رقم الحديث (4717), وأعلّه ابن عدي قائلاً: "إن في إسناده شهر بن حوشب لا يحتج به", و وافقه ابن حزم . انظر: نصب الراية (4/177), المحلى (10/83). [↑](#footnote-ref-8)
8. () النخع من حد صنع مجاوزة منتهى الذبح وهو قطع الأوداج وما وراءها إلى النخاع وهو خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها وكسرها عرق مستبطن في الفقار وقيل خط أبيض في جوف الفقار بفتح الفاء وقيل النخع كسر عنق الشاة قبل أن تبرد. انظر مادة (نخع) في : طلبة الطلبة (1/101), مشارق الأنوار (2/6), [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الضحايا, باب كراهة النخع والفرس (9/469) رقم الأثر (19134). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: التاج والإكليل(3/222), شرح مختصر خليل(3/18). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر(3/435), فتح الباري(9/641-642). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المبسوط للسرخسي (11/228), تحفة الفقهاء(3/69), تبيين الحقائق(6/59), عمدة القاري (31/41), البحر الرائق(8/424). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: مواهب الجليل(4/334) , شرح مختصر الخليل(3/18) , الفواكه الدواني (1/591) , حاشية الدسوقي (2/108-109). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الأم(2/238), الحاوي(15/98), المجموع (9/84), (9/91). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: مسائل الإمام أحمد(8/3954), المبدع(9/191), الإنصاف(10/396), الروض المربع (1/691), كشاف القناع(5/179). [↑](#footnote-ref-16)
16. () تقدم تخريجه , ص (562). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: نيل الأوطار (10/250). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب المناسك, باب سنة الذبح(4/491) برقم (8596), وابن حزم في المحلى(7/443). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه ابن المنذر في الإشراف(3/435), وضعفه ابن حزم. انظر: المحلى(7/441). [↑](#footnote-ref-20)
20. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً , كتاب الذبائح والصيد, باب النحر والذبح (7/93), [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما .انظر: الحاوي(15/98),المغني(13/308). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: الحاوي(15/98), المغني (13/308). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المبسوط للسرخسي (11/411), كشاف القناع(5/180), الشرح الممتع(15/75). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: بدائع الصنائع (5/60). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: الإشراف لابن المنذر(3/436), المحلى(7/441). [↑](#footnote-ref-27)
27. () قالت المالكية: يباح الأكل إذا لم يتعمد بإبانة الرأس. قال ابن القاسم ولو تعمد ذلك وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت."ولتؤكل" مع الكراهة على المعتمد. قال خليل عاطفا على المكروه: وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده, وروي عن مالك أنها لا تؤكل.

    قال مطرف , وابن الماجشون إذا نخعها في ذبحه متعمداً من غير جهل ولا نسيان فلا تؤكل.

    انظر: المدونة(1/543-544), بداية المجتهد (4/114), مواهب الجليل(4/334), شرح مختصر الخليل للخرشي(3/18), الفواكه الدواني(1/591), حاشية الدسوقي (2/109). [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه ,ص (564). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المحلى(7/411). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً, كتاب الذبائح والصيد, باب النحر والذبح (7/93) , وقال ابن حجر: أن هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح, انظر: فتح الباري (9/641). [↑](#footnote-ref-31)